



محضر الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٠ من إبريل سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة)" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) الأستاذ/ عمرو الرخاوي مدير عام الشؤون القانونية بالجهاز.

(٣) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- جهاز تنظيم مرفق الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).

(٤) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٥) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٦) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً: مناقشة ما تم اتخاذه من قبل شركات توزيع الكهرباء بخصوص التوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن قيام شرطة الكهرباء ببيع الكهرباء نيابة عنها بنظام ما يُطلق عليه "الممارسة" حيث تبين للجنة الآتي:

سبق أن أصدر الجهاز بتوصيات اللجنة بالاجتماع الرابع للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ ضرورة موافاته برأي شركات التوزيع فيما يتعلق بما تم اتخاذه بشأن قيام شرطة الكهرباء ببيع الكهرباء نيابة عنها بنظام ما يُطلق عليه "الممارسة" وذلك في ضوء رؤية اللجنة وكانت هذه التوصيات كما يلي:

"عدم مشروعية قيام شرطة الكهرباء بالتصريح للمواطنين بالحصول على الكهرباء بما يسمى "الممارسة" كنظام لبيع الطاقة الكهربائية نيابة عن شركة التوزيع، حيث أن هذا الأسلوب يؤدي إلى إهدار المال العام ممثلاً في نسبة الفقد المرتفعة من ناحية، وإلى انتشار العشوائيات والمباني المخالفة من ناحية أخرى؛ وإذا كان هناك ضرورة لذلك فلتقم شركة التوزيع بهذه المهمة كنظام مؤقت للبيع بعيداً عن شرطة الكهرباء، وبمراعاة التقدير السليم للاستهلاك وقيمه".

ونظراً لمرور وقت كاف لبلورة آراء الشركات في هذا الشأن حفاظاً على المال العام وتجنباً لإهداره، فإن الأمر اقتضى استعراض ما أصدرته شركات التوزيع في هذا الشأن وكيفية تطبيقه، إلا أنه قد تبين للجنة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه التصرفات وعدم قيام شركات التوزيع بنفسها بالتعامل مع هذه الظاهرة



بل وقيام بعض شركات التوزيع بإنكار وجود هذا النظام لديها، وقد أوصت اللجنة في هذا الشأن بما يلي لمعالجة هذه الظاهرة:

(١) عدم جواز قيام شرطة الكهرباء بالتصريح لبعض المواطنين الحصول على الكهرباء عن طريق نظام "الممارسة" لكون بيع الكهرباء من الاختصاصات الأساسية لشركات التوزيع ولا يجوز التفويض صراحة أو ضمناً لأي جهة أخرى القيام بذلك.

(٢) قيام شركات التوزيع بإجراء حصر شامل لعدد حالات الممارسة على الطبيعة للتعامل مع هذه الحالات وفقاً لآلية محددة.

(٣) على شركات التوزيع إنشاء آلية لتنظيم التعامل مع هذه الحالات وليكن ذلك عن طريق تركيب عداد (ممارسة) مؤقت لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لحين توفيق الأوضاع ويتم التعامل مع هذه الحالات بأسعار أعلى شريحة استهلاك.

(٤) استمرار العمل بالعدادات الكودية على الوحدات المخالفة التي يمكن لها أن تستمد التيار الكهربائي بطرق غير مشروعة وعدم تركيب مثل هذه العدادات في العقارات المخالفة (المباني المخالفة الجديدة).

(٥) في كل ما تقدم يجب أن تكون التوصيلات سليمة من الناحية الفنية وأمنة للمخالف وللغير.

ثانياً: مناقشة التسويات المالية التي تجريها شركات التوزيع للمستهلكين بشأن استهلاك الكهرباء والحد الأقصى لمدد هذه التسويات في ضوء أحكام اللائحة التجارية لشركات التوزيع وما قرره مجلس إدارة الجهاز في هذا الشأن حيث تبين للجنة الآتي:

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي فيما يتعلق بقيام شركات التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح تبين للجهاز من خلال الشكاوى التي وردت إليه عدم التزام بعض شركات التوزيع بالإجراءات والقواعد المقررة بشأن حساب التسويات المالية التي تجريها شركات التوزيع، الأمر الذي يترتب عليه فرض تسويات بمبالغ كبيرة على المنتفعين وما يتعرضون له من ظلم بين من قبل مسؤولي الشركات في حساب هذه التسويات، الأمر الذي استوجب مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وأوصت اللجنة بما يلي:

(١) أن أقصى مدة لإجراء تسوية مالية للمستهلك أو المنتفع وفقاً للمادة (١٦) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع هي ستة أشهر في حالات وجود خلل غير عمدي في العداد- (يترتب عليه تسجيل كمية استهلاك من الكهرباء أقل من الكمية الحقيقية بأكثر من النسبة المحددة (٣%) - على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ اكتشاف الخلل أما المدة التالية لاكتشاف الخلل فتدخل بالكامل في التسوية إذا تأخرت الشركة في تركيب العدادات البديلة للعدادات التي بها خلل، مع مراعاة أن الخلل إذا كان لصالح المشترك/ المنتفع فإنه يجب رد كافة المبالغ المحصلة بالزيادة أيا كانت المدة السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل.



٢) أن أقصى مدة للخلل يحاسب عليها المنتفع/ المشترك وفقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع هي ستة أشهر سابقة على اكتشاف الخلل وكذا المدة التالية لها حتى تاريخ إصلاح العداد.

٣) أن أقصى مدة محاسبة يتم تصحيحها بالزيادة على المنتفع أو المشترك (وفقاً للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الخطأ في معامل القراءة "ثابت العداد") هي ستة أشهر سابقة على اكتشاف الخطأ في المحاسبة إذا كان سبب ذلك لا يرجع إلى المنتفع/ المشترك.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

رئيس اللجنة
الأستاذ/ صلاح محمد الرزق

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٥

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك